

وزارة النقل
الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
الإدارة العامة للشئون التجارية
إدارة المشتريات

كراسة الشروط والمواصفات مناقصة عامة

مكافحة القوارض والحشرات الضارة وكذلك الكلاب الحرة
بميناء نويبع البحري



والمحدد لها جلسة يوم الموافق / / 2026

GENERAL AUTHORITY FOR RED SEAPORTS

الإدارة العامة للشئون التجارية

رقم القسيمة :

جنيه : قيمة الكراسة :

التاريخ : / / 2026

أولا : الشروط العامة

المادة الأولى :-

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم (الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر) وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية وتاريخ فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء

وتسلم العطاءات لإدارة المشتريات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد

المادة الثانية : المظروف المالي :-

يجب أن يحتوى على قوائم الأسعار التي توضع بمعرفة صاحب العطاء على نموذج العطاء (المقايسة الكمية التثمينية المعدة بمعرفة الهيئة) وكافة العناصر التي يتطلبها العمل والتي تؤثر في القيم المالية للعرض وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :-

1- كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرية بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية

2- أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء

3- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه

4- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف ، أما في مقاولات الأعمال فللجهة الادارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك

5- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وفى جميع الاحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

6- يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعول على السعر المبين بالحروف

7- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية

8- في حالة تساوى الأسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء

المادة الثالثة :- المظروف الفني

على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني كافة البيانات الفنية التي يرغب في توضيحها بالإضافة إلى المستندات الآتية :-

- 1- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك
- 2- في حالة تقديم العطاء من اتحاد شركات تقدم وثيقة تكوين الاتحاد ويحدد الشريك المسئول
- 3- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها التنفيذ والاشراف على تنفيذ العملية
- 4- تقديم صورة من السجل التجاري و البطاقة الضريبية و شهادة التسجيل لدي ضريبة القيمة المضافة (للخاضعين)
- 5- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- 6- ما يفيد سداد التأمين الابتدائي المطلوب
- 7- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- 8- تم توفير البند المالي للعملية على بند ()
- 9- يلتزم مقدم العرض بلصق طابع الشهيد فئة خمسة جنيهات على كراسة الشروط والمواصفات طبقا لقرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2019
- 10- مدة الارتباط بالأسعار والتي يجب ألا تقل عن تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- 11- يرفق تأمين ابتدائي قدره (5000ر00جنيه) فقط خمسة الاف جنيه لاغير و يؤدي من خلال وسائل الدفع الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :
 - أ- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب كما يقر فيه المصرف بأنه لم يجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء
 - ب- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عملية أخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهة للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها وتستبعد العطاءات الغير مستوفاة التأمين أو الغير مرفق بالمظروف الفني
- 12- يقدم تأمين نهائي قدره 5% من قيمة العملية عند الرسو ولا يرد إلا بعد انتهاء مدة التعاقد
- 13- يلتزم مقدم العرض بتقديم ما يفيد وجود ترخيص ساري لمزاولة أعمال مكافحة القوارض والحشرات صادر عن ادارة مكافحة ناقلات الامراض بمديريات الشئون الصحية طبقا للقرار الوزاري رقم 174 لسنة 1986 والمعدل بالقرار رقم 140 لسنة 2006 0
- 14- تقديم سابقة أعمال في مجال مكافحة القوارض والحشرات الضارة وكذلك الكلاب الحرة على أن تكون صادرة من جهة حكومية أو قطاع عام ولن يعتد بتقديم صورة من العقود المبرمة أو أوامر الاسناد .

15- تقديم ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة .

16- تقديم ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الاليكترونية

المادة الرابعة :- مدة العملية:

عام من تاريخ التعاقد قابلة للتجديد لمدة عامين آخرين بموافقة الطرفين وبحد أقصى ثلاث سنوات بما فيها سنة التعاقد

المادة الخامسة :-

جهة تنفيذ الاعمال / ميناء نوبيع البحري

المادة السادسة :- طريقة السداد

يتم السداد شهريا وبموجب تقرير بالأعمال المنفذة موقع ومعتمد من مدير الميناء وذلك بإصدار أمر دفع اليكترونى على رقم الحساب الخاص بالشركة الراسي عليها الأعمال

المادة السابعة :- عنوان مراسلات مقدمي العطاء

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني الخاص بهم الذي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا له وأن كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية سواء كانت بالبريد أو الفاكس وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلاتها على هذا العنوان صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية

المادة الثامنة :-

العملية وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة

المادة التاسعة :-

سيتم إخطار أصحاب العطاءات الفنية المقبولة بموعد فتح المظاريف المالية المقدمة منهم عن طريق إدارة المشتريات بالهيئة على عناوين مقدمي العطاءات في الموعد المحدد لذلك

المادة العاشرة:-

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها

المادة الحادية عشر:-

يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة المشتريات بالهيئة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية , ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز

المادة الثانية عشر :- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد

المادة الثالثة عشر :- فسخ التعاقد تلقائيا

بحسب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار
 - 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر
- ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا ويشطب أسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

المادة الرابعة عشر :-

على كل متقدم للمناقصة القيام بالمعاينة التامة على الطبيعة لأعمال مكافحة القوارض والحشرات الضارة وكذلك الكلاب الحرة بميناء نويبع البحري ويعتبر اشتراكه في المناقصة وتقديمه بعرض بمثابة إقرار منه بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة

المادة الخامسة عشر :- (التزامات الشركة المتعاقدة)

- تلتزم الشركة المتعاقدة باستخراج جميع التراخيص اللازمة لدخول الميناء سواء للعمال أو المعدات التابعة له وعلى نفقتها الخاصة ومسئولة عن أمن وإجراءات السلامة و الصحة المهنية و إقامة موظفيها مسئولية كاملة
 - تلتزم الشركة المتعاقدة باستخدام طعوم القوارض في أماكن انتظار الشاحنات والمغادرة بالميناء وكذلك جميع المخازن الموجودة داخل الميناء وصلات سفر الركاب داخل الميناء وكذلك الأرصفة الخاصة بالسفن ودورات المياه وأماكن غرف التفتيش الخاصة بالصراف الصحي والغرف الخاصة بالوصلات الكهربائية والكابلات
 - تلتزم الشركة المتعاقدة باستخدام المبيدات الحشرية الغير ضارة بصحة الانسان والمصرح بها من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية وتغييرها أثناء مدة تنفيذ العقد لعدم اكتساب الحشرات مناعة منها
 - تلتزم الشركة المتعاقدة بتوفير أحد العاملين لمصاحبة أعمال الرش ووضع الطعوم واخطار الميناء بتواريخ وضع الطعوم ورش المبيدات 0
 - تلتزم الشركة المتعاقدة بإجراء أعمال التطهير للمكاتب الادارية وجميع الأماكن داخل الميناء
 - تلتزم الشركة المتعاقدة بتسميم جميع الجحور العامة بالمبيدات والطعوم المناسبة
 - تلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الميناء بتواريخ وضع الطعوم و رش المبيدات
 - تلتزم الشركة المتعاقدة بالتعامل مع الكلاب الحرة طبقا لقانون رقم 29 لسنة 2023 و لائحته التنفيذية لسنة 2025
- * يتم تعيين مشرف من قبل الهيئة لمتابعة الأعمال وتذليل أي مصاعب تواجه المتعاقد
- تلتزم الشركة المتعاقدة برفع الطعوم من أماكنها بعد انتهاء الصلاحية الخاصة بها
 - تلتزم الشركة المتعاقدة باستخدام الأساليب العلمية وطبقا للأصول الفنية السليمة والاستعانة بالعمالة الفنية المدربة وذات كفاءة عالية واستعمال الأجهزة بمواصفات منظمة الصحة العالمية في أعمال مكافحة

- تلتزم الشركة المتعاقدة عند اتمام الأعمال بإخلاء أماكن التنفيذ ونقل جميع المواد المعدات الفائضة عن الرش وأن يترك كامل أماكن التنفيذ نظيفة وفى حالة الإخلال بذلك تقوم الهيئة بتنظيف أماكن التنفيذ وإزالة ما يكون عليها من مواد أو مخلفات على حساب المتعاقد
- تلتزم الشركة المتعاقدة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع ما قد يحدث عند تنفيذ الأعمال من إصابات أو وفاة للعمال أو لأي شخص يتواجد بأماكن التنفيذ ويكون وحده مسئولاً عما يحدث عن كل ضرر ينتج بسبب هذه الأعمال أو من عماله دون أدنى مسئولية على الهيئة

المادة السادسة عشر :-

تخضع العملية لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص 0

ثانياً :- مقايسة مكافحة القوارض والحشرات الضارة وكذلك الكلاب الحرة

بمينا نوبع البحري

م	بيان الاعمال	القيمة الشهرية	القيمة السنوية
1	أعمال رش المبيدات و التبخير		
2	أعمال مكافحة القوارض والحشرات الضارة		
3	أعمال مكافحة الكلاب الحرة		
الاجمالي شامل ضريبة القيمة المضافة			